

شرح مختصر الخرقى - ما يلزم الصبي من الفدية في الحج - الشيخ عبد الرحمن البراك (8)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين قال موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى الفصل الرابع فيما يلزم من الفدية - 00:00:00

قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان جنایات الصبيان لازمة لهم في على ان على ان يأتي الصبيان الصبياني ها لازمة لهم في اموالهم. وذكر اصحابنا في الفدية التي - 00:00:19

بفعل الصبي وجهين. نعم وذكر اصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين. هم. احدهما في ماله لانها وجبت بجنایته اشبهت الجنایة على الادمي. والثاني على الولي. وهو قوله مالك - 00:00:39 لانه حصل بعقده او اذنه فكان عليه كنفقة حجه لا الله الا الله. نعم فاما النفقه فقال القاضي ما زاد على نفقه الحضر في مال الولي لانه كلفه ذلك ولا حاجة به اليه - 00:01:06

وهذا اختيار ابي الخطاب. وحكي عن القاضي انه ذكر في الخلاف ان النفقه كلها على الصبي. لان الحج له فنفقة عليه كالبالغ ولان في ولان فيه مصلحة له لتحصيل الثواب له. ويتمرن عليه - 00:01:35

كيف صار كاجري المعلم والطبيب؟ والاول اولى فانه بمال الولي نعم احسن الله اليك نعم نعم في ان الحج لا يجب في العمر الا مرة قال ويتحمل الا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة اليه للتمرن عليه والله اعلم - 00:01:55 نعم بعده اصل نعم. اذا اغمي على بالغ لم يصح ان يحرم عنه رفيقه. الله المستعان وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصح. ويصير محرما باحرام رفيقه عنه استحسان - 00:02:27

لان ذلك معلوم من قصده ويلحقه مشقة في تركه فاجزا عنه احرام غيره سبحان الله العظيم كان يجعل المؤمن من نوع الصبي غير مميز وفي هذا الرأي يعني تيسير عظيم لان - 00:02:55

نفرض الانسان قدم للحج واغمى عليه في الميقات لا يصح ان يحرم عنه صاحبه ورفيقه الا الا يحج الحج وفي هذا حرج عظيم انه قد انفق المال وتتكلف قال - 00:03:22

عرض له عارض ولا حول ولا قوة الا بالله هو يكون واجب تركه متى افاق احرام احسن الله اليك. قال ولنا انه بالغ فلم يصل محرما باحرام غيره كالنائم ولو انه اذن في ذلك واجازه لم يصح - 00:03:56

فمع عدم هذا اولى الا يصح نعم احسن الله اليك. قال ابو القاسم الخراقي رحمه الله تعالى. نعم. ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله. والله اعلم بالصواب انتهى. ومن هذه العبارة اي هذه عبارة الخرقى لانه يذكرها في ختام الابواب احسن الله اليك - 00:04:30

نعم وتحذف من المغني باستمرار. نعم. وتحذف من متن المغني باستمرار. اي. هذه العبارة والله اعلم بالصواب لماذا موجودة في نسخ الاخوان في المغني ها؟ اذكر مسألة قاله من طرف به محمولا - 00:05:08 الطواف له دون المهم انه دعاء طيب وتفويض الى الله نعم احسن الله اليك. قال ابن قدامة رحمه الله اما اذا طيف به محمولا لعذر فلا يخلو اما ان يقصد جميعا عن المحمول - 00:05:38

لا يصح عنه دون الحامل بغير خلاف ان يأكل جميعا ان يقصد جميعا عن المحمول من هو؟ الحامل والمحبوب. نعم الحامل الحامل الطواف لنفسه وذاك يقصد الطواف بالمحمول يقصد الطواف ينوي ان نتواضع - 00:06:04

من اجل محمود نعم اما ان يقصد الطواف عن المحبوب؟ نعم احسن الله اليك قال اما ان يقصد جميعا معاني المحمول فيصبح عنه دون الحامل بغير خلاف نعلم او يقصد جميعا زي الحامل مجرد من هالبهيمة - 00:06:44

او يقصد هذه التصوير تصوير الواقع احسن الله اليك. قال او يقصد جميعا عن الحامي فيقع او يقصد جميعا عن الحامل. عادي وش معنى اقصد يعني يقصد جميعا عن الحامل - 00:07:10

يعني الحامل نوى الطواف وش يقصد نحمل ما اتصور انا ما انه ينوي عن الحامل تصور انه لا ينوي شيء اما ان ينوي يقول يقصد عن الحامل المحمول يعني ما يتصور ان ينوي - 00:07:56

ان يطوف عن الحامل عبارات ما هي نعم واما ان يقصد عين الحامل نعم. نعم احسن الله اليك فيقع عنه ايضا ولا شيء للمحمول او يقصد كل واحد منها الطواف عن نفسه - 00:08:30

العقل المميز نعم فانه يقع للمحمول دون الحامل. لا الله الا الله لا الله الا والصواب انه يقع عن كل منها هذا طائف بنفسي وحامل لغيره وهذا محمول الراكب الحامل - 00:08:56

له نية وهذا له نية نعم الله اليكم قال وهذا احد قول الشافعي. مم. والقول الآخر يقع للحامل لانه الفاعل. ايش او يقصد كل واحد منها الطواف عن نفسه. تمام. فانه يقع للمحمول دون الحامل وهذا احد قوله الشافعي - 00:09:30

نعم مم والقول الآخر يقع للحامل لانه الفاعل نعم. وقال ابو حنيفة يقع لهم. اي والله. قالت نعم يقع لهم نعم احسن الله اليك. يقع لهم لأن كل واحد منها طائف بنية صحيحة. اي والله. فاجزا الطواف عنه - 00:10:01

كما لم كما لو كما لو لم ينوي صاحبه شيئا. مم نعم. والانه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهم. كذا ها هنا وهذا القول حسن. حسن. طيب جزاه الله خير. ووجه الاول انه طواف اجزأه عن المحمول. فلم يقع عن الحامل. كما لو نوى جميعا المحمول - 00:10:42

والانه طواف واحد فلا يقع عن شخصين. طواف واحد وقع منها جميعا المحمول وهذا حامل نعم والراكب لا يقع طوافه الا عن واحد واما اذا حمله بعرفة فما حصل الوقوف بالحمل فان المقصود الكون في عرفات وهم كانوا بها - 00:11:15

والمقصود ها هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين. نعم ووقعه عن المحمول اولى لانه لم ينوي بطوافه الا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فانه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله. بالذى يقود المكافف - 00:11:43

فان فان تمكنتهم يعني المعنى اللي يذكرونها في يعني يجري او يشبه حلو حلو من يقود الاعمى يطوف به او حتى يدفع العربية او يدفع العربية او يدفع العربية هذى بعد كذلك - 00:12:28

احسن الله اليك قال والحامل احسن الله اليك قال والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فانه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لام حمله فان تمكنته من الطواف لا يقف على حمله. فصار المحمول مقصودا لهما ولم ولم يخلص قصد الحامل لنفسه - 00:13:00

فلم يقع عنه لعدم التعين وقال ابو حفص العكري في في شرحه لا يجزئ الطواف عن واحد منها. لأن فعل واحد لا يقع عن اثنين وليس احدهما اولى به من الآخر - 00:13:29

وقد ذكرنا ان المحمول به اولى لخلوص نيته لنفسه وقدد الحامل له. ولا يقع عن الحامل لعدم التعين فان نوى احدهما نفسه دون الاخر صر الطواف له نعم رجع للحالات الظاهرة رجع للحالات الاولى آآ هو كان يقسم ذكر حالات الظاهر ثمانيه - 00:13:51

الآن رجع لبقية الاحتمالات فان نوى احدهم كمل بس فان واحدهما نفسه دون الاخر صر الطواف له. وان علمت النية منهمما او نوى كل واحد منها الاخر لم يصح لواحد منها - 00:14:23

باب ذكر المواقف. الحمد لله وصلنا المواقف لا الله الا الله الحقيقة يعني اعجب شيء عندي في هذا الكلام ما نطاله عن ابن المنذر يقول اجمع بس ذاك لا يعنون في مسألته - 00:14:45

في مسألة من؟ في الجنائيات مطلقا فيما ثبت جنائية على الطفل لكن هنا يتنازعون في كونها جنائية او ليست بجنائية اصلا. لا يا أخي

وقال احسن الله اليه. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان جنایات الصبيان لازمة لهم في اموالهم - 00:15:20
ايرادها هنا الى انهم يرونها جنایة احسن الله اليك كل الاحناف ما يسلمون ابتداء انها جنایة ادخال هذه هنا هو يريد ان يبني للمذهب بناء على اصل او قاعدة ذكر - 00:15:41

لماذا هل ذكر الخلاف ان جنایات الصبي يعني عفو هل ذاك المذهب ابي حنيفة هنا؟ لا فيما تقدم فيما قبل في الفصول التي قبل ذلك هات الفصل اللي في مذهب ابي حنيفة مهموم الجنایات في الاحرام - 00:16:11
احرام يقول يصح يصح ولا يلزم. اي ولا يلزم المهم من مذهب ابي حنيفة في الجملة في هذا المقام اقرب الى ما روح الشريعة واليسر والتيسير نعم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:16:31
وما ذكروه من هذه الاحكام في شأن الصبي والطواف وما يلزم من التبعات هذا فيه عشر وحرم الله يغفر لنا ولهم عن جهودهم ومقصودهم خيرا. نعم الله يغفو عننا سبحانه الله - 00:16:57

لا الله الا الله بعثت لنا عن هل لشيخ الاسلام فيه كلام في هذا مسائل الصبي الطواف هل له فيها اجتهاد خاصة في مثل طرح العمدة العمدة جاري على المغني - 00:17:22

الترتيب المغني ومسائله لانه مؤلف قديم نعم باب احسن الله اليكم مسألة قال ابو القاسم رحمه الله وميقات اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة واهل اليمن من يلمهم واهل الطائف ونجد من قرن واهل المشرق من ذات عرق - 00:17:49

قال ابن قدامة رحمه الله وجملة ذلك ان المواقف المنصوص عليها الخمسة التي ذكرها الخرقى رحمه الله في فصول هذه ما فيها فصول يعني فيها يعني قسم الكلام في مسألة انتقل منها. نعم. ما عنده فيها. احسن الله اليك. هو بس اشكل فيها او ذكر فيها - 00:18:20

من المسائل المسائل اللي بعدها تعين المواقف معروفة. احسن الله اليك. مسألة قال واهل مكة اذا ارادوا العمرة فمن الحل واذا ارادوا الحج فمن مكة لا الله الا الله طيب مسألة يعني - 00:18:50

اذا كان النقطة قرية انتقلت الى هذا من كلام المداومة في الشرح اللي قلتم تجاوزوه الله يهديك احسن الله اليك قال ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه نقرأ فيها كلامه او في شيء من كلامه - 00:19:22

فمن حيث انشأ الحمد لله قال قال ابو القاسم ومن لم يكن طريقه على ميقات اذا حاذ اقرب المواقف اليه احرم. كذلك قال وهذه المواقف لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها من اراد حجا غيره غيره او عمرة - 00:19:44

قال والاختيار الا يحرم قبل ميقاته. فان فعل فهو محرم اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل الميقات انه محرم ولكن الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبل احسن الله اليك. قال - 00:20:17

ومن اراد الاحرام فجاوز الميقات غير محرم. رجع ومن اراد الاحرام فجاوز وزل الميقات غير محرم رجع فاحرم من الميقات. فان احرم من موضعه فعليه دم وان رجع محرا الى الميقات - 00:20:53

لانه قد فات محله رجوعه يعني منى رجوعه له المطلوب هو ان يحرم من الميقات وقد احرم دون الميقات نعم بعده. ايه قال ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى ان رجع الى الميقات - 00:21:19

ومن جاوز الميقات غير محرم رجع فخشى ان رجع الى الميقات فاته الحج الان هذا الكلام هذا نص الخرق احسن الله اليك. هذا كله؟ اي نعم. كل العبارة الطويلة ذي - 00:21:47

ومن احرم هذه ايه ايه ومن جاوز هذا نص الفراغي. ايه. ومن جاوز الميقات غير محرم. ها. فخشى ان رجع. ايه المسائل المتتابعة. هذه مسألة اخرى احسن الله اليكم. واللي قبلها اللي قبلها من اراد الاحرام. نعم. فجاوز الميقات - 00:22:06

اتى غير مكرم. هم رجع فاحرم من الميقات. ها. فان احرم من موضعه فعليه دم. الامام الشرح عليه شرح لكن عليها شرح احسن الله اليك. ايش؟ عليها كلام نعم. اه فيها. ايه - 00:22:29

رحمهم الله يطرى بطرى الشرح فيها. المسألة الاولى بنجاوز الميقات طيب احسن الله اليك. ايه قال ابن قدامة رحمه الله وجملة ذلك ان من جاوز الميقات مريدا للنسك غير حرم فعليه ان يرجع اليه ليحرم منه ان امكنه - [00:22:53](#)

سواء تجاوزه عالما به او جاهلا علم تحريم ذلك او جهله فان رجع اليه فاحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافا. نعم لانه فعل ما امر به من الالال من الميقات - [00:23:28](#)

اخطاً في في مجاوزته رجع وتلafi الخطأ نعم احسن الله اليك قال وبه يقول جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم. لانه ومن الميقات الذي امر بالحرام منه فلم يلزمته شيء كما لم كما لو لم يتتجاوزه. وان احرم من دون الميقات - [00:23:48](#)

فعليه دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي انه اذا رجع الى الميقات فلا شيء عليه. الله اكبر رحمه الله الا ان يكون قد تلبس بشيء من افعال الحج كال الوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه. لانه حصل - [00:24:18](#)

محرما في الميقات قبل التلبس بافعال الحج في الميقات. هم. لانه حصل محرما. هم. في الميقات قبل التلبس بافعال الحج. نعم. فلم يلزمته دم كما لو احرم منه نعم القول الاول - [00:24:47](#)

هو الظاهر نعم وعن ابي حنيفة ان رجع الى الميقات فلبي سقط عنه الدم وان لم يلبي لم يسقط الصواب هو الاول والله اعلم. نعم ما ينفعه الرجوع لانه قد اهل من دون الميقات - [00:25:09](#)

نعم وعن عطاء والحسن والنخاعي لا شيء على من ترك الميقات هذا شيء اخر. نعم. وعن سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الميقات يعني هذا الى من سياتي من ان - [00:25:30](#)

هذا هل واجب او ركن وعلى حسب هذا العرض ان منهم من يقول انه ركن قيل واجب وقيل انه مستحب نقول ايش سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الميقات. يعني يقتضي هذا انه ركن - [00:25:52](#)

نعم ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك نسكا فعليه دم. ايش هو الاية ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك نسكا فعليه دم وروي موقفا - [00:26:20](#)

ومرفوعا المعروف انه موقوف هذا المشهور عند اهل العلم نعم قال الموقوف اخرجه الامام مالك في باب ما يفعل من نسي من نسكة شيئا من كتاب الحج. الموطأ والمعرفة عزاه ابن حجر في باب المواقف من كتاب الحج لابن حزم كذا في تلخيص الحزم اي نعم احسن الله اليك - [00:26:41](#)

ننظر كلام الشيخ عنه الى كلام الشيخ ابن جبرين في تفصيله في الشيخ عبد الله. اي نعم. ها. اراجعه احسن الله اليك. ايه. راجع قال نعم قال اه روي مرفوعا وموقوفا قال اه رواه مالك في الموطأ وفي رواية محمد ابن في رواية محمد ابن الحسن - [00:27:08](#)

الدارقطني والبيهقي من طرق عن ابي السختياني عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما. وفي او تركه. نعم. مم. فليهرق دما وفي لفظ من ترك من نسكه شيئا الى اخره. رواه ايضا دارقطني من طريق ابي - [00:28:04](#)

ابن خالد الى سعيد ابن جبير به وقال صاحب التعليق المغني الحديث رواته كلهم ثقات. انتهى ولم اجد له عن ابن عباس مرفوعا لكن قال الحافظ في التلخيص واما المرفوع فرواوه ابن حزم من طريق علي ابن الجعدي عن ابن عبيدة - [00:28:24](#)

ابي واعله بعلی ابن احمد المقدسي. آ شيخه آ احمد بن علي بن المروزي الراوی عن علي ابن الجعدي قال وهم مجهولان. ولم اجد في المحتوى ولعله في كتاب الحج المفرد لابن حزم - [00:28:44](#)

وقد عمل الائمة بهذا الامر الموقوف فاوجبوا الدم على من ترك واجبا وسموه دم جبران. لان له حكم الرفع فمثله لا يقال بمجرد انتهى تعليق الشيخ هذى الفائدة اي نعم - [00:29:04](#)

قال احسن الله اليك ولانه احرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع او كما لو طاف عند الشافعي او كما لو يلبي عند ابي حنيفة ولانه ترك الاحرام من ميقاته فلزمته الدم كما ذكرنا. ولان الدم واجب لتركه الاحرام من الميقات. ولا - [00:29:24](#)

لا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته. وفارق ما اذا راجع قبل احرامه فاحرم منه فانه لم يترك الاحرام منه ولم قال فصل ولو افسد المحرم
الله المستعان مسألة عظيمة مسألة - 00:29:51

وجوب الدم هذا من ترك شيء من الواجبات على هذا الاثر البيان انه العمل به وانه الزام الناس بهذه الدماء وكذلك في حرج عظيم قد يكون قد يقع بعض الناس - 00:30:17

جماعة وكثرة تجاوز الميقات ولا سيما ولا سيما مع الجهل التعمد يمكن لكن الاثر فيمن نسي من نسي شيئاً من نسكه او تركه كما ذكر ان ولهذا انا لا افتني بالزام انا ارشد الى انه اذا كان الانسان موسراً ينبغي له ان يهدى - 00:31:41

يعني احتياطاً للنسوك يعني المشقة المالية والتسهيل والتيسير. نعم احسن الله اليكم ما يفرق في هذه المسائل احسن الله اليك بينما يعني اثر فيه خلاف. يعني مثل هذه المسألة الخلاف فيها ظاهر - 00:32:20

ويبين المسائل التي يعني اه بيفرق الا يفرق احسن الله اليك من المسائل التي اثر يعني انهم خالفوا فيها في ايجاب الدم فيها اما للقول بعدم وين وبين اذكر تقسيماً لا اعين مسألة احسن الله اليك. واريد رأيكم فيه - 00:32:47

يعني الا يفرق بين المسائل التي يعني اما لم يوجبها بعضهم او لو لم يوجب الدم فيها مع ايجابه لها بعضهم والمسائل التي ما عرف يعني مسائل الاجماع هذه التي لم يعرف فيها مخالف الا متاخر في العصور - 00:33:06

يعني بعد التابعين عصر داود او غيره مثل ايش من مثل التي يعني تقدمت في طيب امشي بعد نعم نعم. لكن احسن الله اليك ساهموا في مسائل مواقف خاصة بها الزمن - 00:33:28

فيها الخطأ كثيراً. كثير كثير اسباب كثيرة غفلة ونسيناها وجهلاً نعم احسن الله اليك. فصل هم. ولو افسد المحرم من دون الميقات حجه. ايش؟ ولو افسد المحرم دون الميقات حجه - 00:33:51

لم يسقط عنه الدم وبه قال الشافعي واسحاق وابو ثور وابن ولو افسد المحرم من دون الميقات يعني احرم دون الميقات نعم. وافسدو نعم لم يسقط عنه دم لو افسد المحرم دون الميقات - 00:34:13

يعني احرم دون الميقات وافسد احراماً يقول وافسد احراماً ولا حجتهم نعم حج وقال لو افسد المحرم دون الميقات حجه لا ينفعه شيء. لكن يسقط عنها الدم الذي وجب بسبب - 00:34:54

ما دام انه يلزم المضي يلزم كل شيء حتى ما يقع منه من مخالفات في في حجه الفاسد وفي احرامهم كلها يجعلون الفاسدين في الصحيح يقول يقول لم يسقط عنه الدم. وبه قال الشافعي واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال الثوري واصحاب الرأي يسقط - 00:35:14

لان القضاء واجب. هم. ولنا انه واجب عليه موجب هذا الاحرام فلم يسقط بوجوب القضاء كبقية المنسك وكجزاء الصيد العلم الفاسد في الحج الصحيح احكامه كالصحيح كل الاحكام في في مخالفاته - 00:35:47

اذا ترك واجباً في في الحج الفاسد يلزم ما يلزم تطبيق دقيق عنده الى الان هو افسده بالجماع احرم وافسده بالجماع. خلاص يمضي فيه وكل ما يحصل منه من مخالفات - 00:36:21

محظورات. من محظورات تلزمك بالصحيح هذا تطبيقهم قال فصل هم. فاما المتجاوز للميقات من لا يريد النسك. يعني هذه مسألة اخرى. نعم تجاوزها قال فصل ومن دخل الحرم بغير احرام من ي يجب عليه الاحرام فلا قضاء عليه - 00:36:55

قال ومن دخل الحرم بغير حرام من يجب عليه الاحرام فلا قضاء عليه هذا قول الشافعي. وقال ابو حنيفة يجب عليه ان يأتي بحجۃ او عمرة. فان اتى بحجۃ الاسلام في سنته او منذورة او عمرة اجزاء - 00:37:36

عن عمرة الدخول استحساناً بان مروره على الميقات مریداً للحرم يجب الاحرام فإذا لم يأتي به وجب قضاوه كالمذكور المذهب ابي حنيفة كالمذهب المذهب كأنه فلا قضاء عليه. لا كالمذهب في مسألة وجوب الاعرام على من - 00:37:56

اي نعم احسن الله اليك لكنهم ما يجيبون القضاء اقول لك اقصد ان ابا حنيفة على المذهب في وجوب الاحرام على من قصد مكة. هم. كمرید العمرة والحج. نعم احسن الله اليك - 00:38:19

فوافق في اصل الوجوب ونزلة القضاء. نعم احسن الله اليك. مم. قال ولنا انه مشروع لتحية البقعة. فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد. فان قيل تحية المسجد غير واجبة قلنا الا ان النوافل المرتبات تقضي. وانما سقط القضاء لما ذكرنا. فاما ان تجاوز الميقات ورجع - [00:38:34](#)

اولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه. سواء ان اراد النسك او لم يرده فصل ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم بعد قال ابو القاسم الخرقي رحمه الله. ومن جاوز الميقات غير محرم فخشبي ان رجع الى الميقات فاته الحج. احرم من - [00:39:07](#)

مكانه وعليه دم والله اعلم. بعدها باب ذكر الاحرام. الى هنا احسن الله اليك نعم يا - [00:39:34](#)